

الأحد
١٠ صفر ١٤١٣ هـ
٩ أغسطس (آب) ١٩٩٢ م

صَدْرَتْ فِي ١١ دَيْسَمْبَرِ ٢١٩٥٤
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
نصّدها وزارة الاعلام

العدد
٦٣
السنة
الثامنة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم رقم ٩٢ / ١٢٣
بتكليف وزير التجارة والصناعة
القيام بأعمال وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ٧ من رمضان ١٤١١ هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٩١ م،
- وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر بتاريخ ٥ من شوال ١٤١١ هـ الموافق ٢٠ ابريل ١٩٩١ م،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
مادة أولى

يعهد الى عبد الله حسن الجار الله وزير التجارة والصناعة - بالاضافة الى عمله - القيام بأعمال وزير الصحة العامة عبد الله سليمان الفوزان أثناء غيابه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ١٩٩٢ م

مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢
في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين
ومن في حكمهم

مادة ثالثة

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ويجوز الحكم باغلاق المكتب او المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى ويجوز الحكم في هذه الحالة باغلاق المكتب أو المنشأة نهائياً.

مادة رابعة

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تخضع لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى جهات الاختصاص.

مادة خامسة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة سادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية
أحمد الحمود الجابر

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤١٣ هـ
الموافق: ٣ أغسطس ١٩٩٢ م

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٠ م بإنشاء المجلس الوطني،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات

والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية،

وبعد العرض على المجلس الوطني،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاوله نشاط تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره شروط واجراءات منح الترخيص ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه والغائه والعمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدم عن كل خدام يتم استخدامه.

مادة ثانية

يحظر على المرخص له والعاملين لديه تقاضي أية مبالغ من الخدام ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون
في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين
ومن في حكمهم

نظرا لعدم وجود تنظيم لتشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم في البلاد وما ترتب على ذلك من قيام كثير من الأشخاص بهذا النشاط بدون قيود أو ضوابط من قبل السلطات المختصة، وما استتبع ذلك من استغلال حاجة كل من الخادم والمخدوم وتقاضي مبالغ منهم بدون وجه حق لذلك فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق لتنظيم هذا النشاط وإحكام الرقابة عليه.

وقد تضمنت المادة الأولى منه حظر مزاولة نشاط تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم بغير ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية وناطت بوزير الداخلية أن يحدد بقرار يصدر منه شروط واجراءات منح الترخيص المشار اليه ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه والغائه والعمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل خادِم يتم استقدامه، وقد راعى المشرع في هذا القانون أن لا تقتصر حمايته على خدام المنازل وحدهم بل بسط هذه الحماية كذلك على من يعتبر في حكمهم وهم من يقومون بأعمال تتصل بشخص المخدوم أو ذويه وتمكنهم من الاطلاع على أسرارهم المنزلية أو الشخصية وان لم يطلق عليهم في السواق اسم الخدم وتجدر الاشارة الى أن الترخيص الذي يصدر من وزارة الداخلية طبقا لأحكام هذا القانون لا يغني عن الترخيص الواجب اصداره طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

وحظرت المادة الثانية من المشروع على المرخص له والعاملين لديه تقاضى أية مبالغ من الخادِم أو من في حكمه مقابل تشغيله أو استبقائه في عمله وذلك سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك منعا لاستغلال حاجة الخادِم للعمل وبذلك يقع على المخدوم وحده التحمل بالعمولة المستحقة للمرخص له دون أن يملك الرجوع بها على الخادِم أو تحميله بها أو بجزء منها.

وقد رتبَت المادة الثالثة عقوبة جزائية على مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من المشروع وأجازت الحكم باغلاق المكتب أو المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر على أن تضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى، وجواز اغلاق المكتب أو المنشأة نهائيا في هذه الحالة.

وخولت المادة الرابعة الموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تخضع لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى جهات الاختصاص.

ونصت المادة الخامسة على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا

القانون.